بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

فرض المشترع بموجب القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ نظام التفرغ التام على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، حيث نصّت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف التفرغ بأنه انصراف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المتفرّغين والداخلين في الملاك انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل.

ثمّ جاءت المادة الخامسة من هذا القانون لتؤكد على أهمية التفرغ ونصّت على أن لا تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة إلى أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك عن ثمانين بالماية من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة. ثم حددت المادة السادسة أصول التعاقد بالتفرغ في الفقرة ج منها التي جاء فيها أن على كليات الجامعة استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين أو أجانب لمدة سنة أو أكثر .... كما أن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك) يستفيدون من أحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢ لجهة النظام التقاعدي.

ومنذ نشأة الجامعة اللبنانية دأبت دورياً إداراتها المتعاقبة على إرسال مشاريع مراسيم لمقام مجلس الوزراء كي يتم إدخال المتعاقدين بالتفرغ إلى ملاك الجامعة التعليمي: أحياناً كانت تصدر هذه المراسيم وفي حالات أخرى كان يتأخر إصدارها لسنوات وذلك لأسباب عديدة وأكثرها شيوعا استقالة الحكومة وامتناع حكومات تصريف الأعمال عن الاجتماع (يعود صدور آخر مرسوم دخول إلى الملاك إلى العام ٢٠١٦).

من تبعات هذا التأخير بلوغ بعض الأساتذة المعنيين السن القانونية للتقاعد دون صدور مراسيم دخولهم إلى الملاك وبالتالي فهم يفقدون حقّهم بدخول الملاك ويخسرون بذلك المعاش التقاعدي إضافة إلى فقدانهم التغطية الصحية التي تزيد الحاجة إليها بعد سن التقاعد (٦٤سنة).

وتلافياً لهذا الظلم، فلقد استقرّ العرف الإداري في الجامعة على أن يعد مشروع مرسوم إفرادي بالدخول إلى الملاك قبل بلوغ الأستاذ المتفرغ السن القانونية للتقاعد.

رفعاً للظلم اللاحق بعدد من أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين الذين بلغوا السن القانونية في الجامعة اللبنانية، نرفع إلى مجلسكم الكريم اقتراح القانون كما عدلته لجنة آملين من مجلسكم الموقر مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٧٩

تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي وتعديل الفقرة ٢ من مادته الوحيدة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يمدد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى حين انتهاء أعمال التدقيق الجنائي المشار إليه في القانون المذكور، ولغايات اتمامه فقط.

المادة الثانية: تعدل الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة) لتصبح على الشكل التالي:

«٢ – يشمل مفعول التعليق:

كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.

المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية العائدة إلى موظفي مصرف لبنان مع جميع العمليات التي سجلت على هذه الحسابات.

محاضر المجلس المركزي لمصرف لبنان».

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ قد علق لمدة سنة من تاريخ نفاذه احكام العمل بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، وذلك بهدف تسهيل التدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان، الذي قرره كل من المجلس النيابي والحكومة.

ولما كانت المهلة المحددة في القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ قد شارفت على الانتهاء، ومن غير المتوقع ان تنتهي أعمال التدقيق قبل انصرامها، كان من الضروري تمديد العمل بالقانون افساحاً في المجال لإنهاء التدقيق الجنائي الذي يشكل مطلباً وطنياً عاماً.

ولما كان من شروط نجاح التدقيق الجنائي الوقوف على كل المعلومات المطلوبة، ولما كانت الفقرة ٢ قد أتت عامة بشكل يفسح المجال للتذرع بعموميتها للتهرب من التعليق المطلوب للسرية، كان من الضروري ادخال تعديل على هذه الفقرة منعاً لأي التباس.

لذلك

نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٨٠

تصحيح اسم قرية «مجدلايا» قضاء عاليه ـ محافظة جبل لبنان باسم قرية «مجدليا»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– يصحح اسم قرية «مجدلايا» في قضاء عاليه – محافظة جبل لبنان الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ليصبح قرية «مجدليا».

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان اسم قرية مجدليا قد ورد في وثائق ومستندات رسمية عديدة بهذا الاسم الحقيقي للبلدة.

وحيث أن القوائم الانتخابية التي أرسلت مؤخراً كتب فيها اسم البلدة «مجدلايا» وليس «مجدليا» كما هو معتمد بين الأهالي.

وحيث أنه قد صدرت هويات جديدة ذكر فيها اسم المحلة أو القرية «مجدلايا» ومكان الولادة «مجدليا» ما يعني أن هناك قريتين مختلفتين في حين أنها القرية ذاتها.

وبعد مراجعة المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، تبلغ الأهالي أن البلدة ورد اسمها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، وفي الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ على الشكل التالي: (مجدلايا).

وعليه،

يطلب الأهالي اعتماد اسم «مجدليا» وليس «مجدلايا» كي لا يتضارب مع المستندات التي هي بحوزة الأهالي ولا يخلق لهم مشاكل قانونية في حياتهم وأعمالهم وسفرهم وإرثهم.

لذلك،

أعدّ اقتراح القانون المعجل المكرر بناء لطلب الأهالي وأعضاء المجلس البلدي والمجلس الاختياري، وإذ نحيله إلى المجلس النيابي الكريم نرجو إقراره.